

رعاية الأشخاص المسنين المعوزين في نظم الحماية الاجتماعية الجزائرية

أ/ بلجيجالي محمد *

جامعة تلمسان — الجزائر

أ/ لحول كمال **

جامعة أنقرة — تركيا

Résumé:

Cet article est structuré en général sur le rôle de l'État dans la protection des personnes âgées démunies grâce aux systèmes de protection sociale financé par le budget de l'État sous la forme de transferts sociaux, destiné à la réintégration sociale de cette catégorie et maintenir un niveau de vie minimum. Voilà ce que nous allons essayer d'étudier à travers cet article intitulé : La réalité des systèmes de protection sociale algérien pour aider les personnes âgées démunies. Selon les axes suivant :

Le système de protection sociale en algérien.

Les mesures et les procédures de la protection des personnes âgées démunies.

Conclusions et recommandations

Mots-clés: La Protection sociale, Les transferts sociaux, Les Personnes âgées démunies

مقدمة:

لقد أصبح حاليا من أبرز اهتمامات المجتمعات هو السعي المتواصل إلى تحسين المستويات المعيشية والصحية لسكانها، من خلال محاولة تحقيق معدلات نمو متزايدة في مختلف مجالات التنمية، فهي تضع لذلك الخطط والبرامج والسياسات المختلفة، كما تبذل جهودا معتبرة من أجل ضمان نجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

* أستاذ مشارك بجامعة التكوين المتواصل عين تموشنت ، الجزائر مايل: m.beldjilali86@gmail.com

** طالب دكتوراه، جامعة أنقرة، تركيا، مايل: kamel1667@hotmail.fr

إن أحد المفاهيم الأكثر تداولاً في هذا الصدد هو موضوع الحماية الاجتماعية بوصف هذه الأخيرة إطاراً يشمل مجموعة أوسع من البرامج والأطراف المعنيين والأدوات المرتبطة بخيارات أخرى كالسياسات الاجتماعية أو "الضمان الاجتماعي" أو "التأمين الاجتماعي" أو "شبكات الأمان"، "التضامن الوطني".⁽¹⁾

وفي هذا البحث، يُستخدم مصطلح "الحماية الاجتماعية" للدلالة على أي مبادرة يطلقها القطاع العام، يكون من شأنها توفير تحويلات الإستهلاك ومصادر الدخل لفئة الأشخاص المسنين ذوي الدخل المحدود لتحسين أوضاعهم الاجتماعية.

المحور الأول: نظام الحماية الاجتماعية الجزائري

أولاً: مفهوم الحماية الاجتماعية

هي مجموعة الآليات والأنشطة المترابطة الهادفة إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، بتحرير الإنسان من ضغط الحاجة والعوز والحرمان، والحد من خسائره وحمايته مما يهدده من أخطار داخلية وخارجية كالأزمات الاقتصادية المالية والحروب وحالة الحصار الاقتصادي والكوارث الطبيعية كالمجاعات والفيضانات والأمراض الوبائية.

نلاحظ من مفهوم الحماية الاجتماعية أنه يشمل على مجموعة من التدابير الحماية التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج خاصة في الظروف التي يواجه فيها كارثة طبيعية أو ضائقة اقتصادية، وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة، وهذه التدابير الاقتصادية هي التي تصب في النهاية في خلق الأمان الاجتماعي أو الاقتصادي للناس، الذي ينطوي على بُعد نفسي للإنسان إضافة للبعد المادي الذي يوفره الأمن الاقتصادي. وأكثر الفئات الاجتماعية حاجة للأمن الاقتصادي هم اليتامى والأرامل والعجزة، والمعاقون والشيوخ والأطفال، والأشخاص الذين يعانون من وطأة الفقر المدقع، والعاطلون عن العمل بسبب من الأسباب الخارجة عن إرادتهم.

ومن المنظور الاقتصادي لا يمكن أن يتصف أي اقتصاد بالفعالية وبالإنسانية ما لم تتوفر فيه تدابير وإجراءات كافية للأمن الاقتصادي ونظم جيدة للضمان الاجتماعي، حيث يكون بمقدور الناس أن يستجيبوا لتحديات الحياة، ويتكيفوا مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط بهم، ويدبروا عن أنفسهم خطر الكوارث والآفات، ويتمكنوا من تنمية إمكاناتهم البشرية لتوفير حياة أفضل وسبل معيشة أكثر أماناً واستقراراً.⁽²⁾

وفي الجزائر، فإن نظام الحماية الاجتماعية الجزائري يستند على ثلاث ركائز وهي:

- الأولى تتعلق بالضمان الاجتماعي الذي يغطي العاملين وأسرهم عندما تواجه بعض المخاطر، وبالتالي فالتمويل قائم أساسا على الاشتراكات.
- الدعامة الثانية تتشكل من معونة مساعدات الدولة لصالح فئات معينة من الناس غير الخاضعين لمنظومة الضمان الاجتماعي. هذا الركن يشمل أيضا الأجهزة العامة للتشغيل. جميع برامج الركيزة الثانية، تمثل ما يسمى بالتحويلات الاجتماعية للدولة، بتمويل من ميزانية الدولة. وهذا هو الجانب من الحماية الاجتماعية الذي سنقتصر عليه في بحثنا هذا.
- وأما الدعامة الثالثة، والأكثر صعوبة للتقييم، تتألف من تحويلات من متعاملين آخرين (الشركات على وجه الخصوص)، أو التي يمكن أن تعزى إلى القطاع الجمعي، أو في إطار الدعم الاجتماعي (الآلية الموسعة في المجتمع).

وبالنسبة لوظائف نظام الحماية الاجتماعية فهناك ثلاث وظائف أساسية، وهي:

- التأمين، إعادة التوزيع، والتضامن، وأما
- الأسس القانونية فيتضمنها الدستور في جملة من القوانين والتشريعات التي تسمى القوانين الاجتماعية التي تضبط الجزء الأهم للصياغة الحالية من بينها الأحكام الدستورية الرئيسية تعالج صراحة الرعاية الاجتماعية المتعلقة وفق مبادئ القانون الذي ينص صراحة على:
- التعليم الأساسي المجاني والإلزامي؛
- حماية صحة المواطنين، - ضمان إستفادة الأسر من حماية الدولة والمجتمع؛
- ضمان شروط المعيشة للمواطنين غير البالغين سن العمل، و العاجزين، أو الذين يستحيل عليهم العمل أبدا.

لقد سنت القوانين الاجتماعية في عام 1983 بالنسبة للجزء الأكبر (المعدلة والمكملة)، بدون التشكيك منذ ذلك التاريخ في مبادئها التوجيهية الأساسية. (3)

وفيما يلي سنتطرق إلى مجموعات نظام الحماية الاجتماعية الجزائري والتفرقة بينها:

1- الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية:

الضمان الاجتماعي هو نظام قانوني ووسيلة إلزامية تأخذ بها الدولة لتحقيق الأمان الاجتماعي لمواطنيها في مواجهة المخاطر الاجتماعية التي يحددها القانون بحصولهم على إعانات نقدية أو عينية.

أما التأمينات الاجتماعية فهي وسيلة إلزامية لتحقيق الأمان الاجتماعي في مقابل اشتراكات يدفعها العمال وأصحاب العمل ولقد تم تطبيق أو إدخال أنظمة التأمينات الاجتماعية حديثاً إلى الدول العربية، ويتم تمويل هذه الأنظمة من قبل العمال وأصحاب العمل مع ضمان الحكومة لتغطية أي عجز قد يحدث. وتتفاوت التغطيات أو الفوائد التي تقدمها هذه الأنظمة بين بلد عربي وآخر، إذ تقدم بعض الدول العربية الغنية فوائد سخية لأنظمة التأمينات الاجتماعية فيها. ولتحقيق الضمان الاجتماعي توجد وسيلتان:

أ- المساعدات الاجتماعية:

تقدم هذه المساعدات للأشخاص الذين لا يستطيعون دفع أقساط التأمين الاجتماعي، وذلك عند حاجتهم لهذه المساعدات، وبالتالي فإن نظام التأمين الاجتماعي لا يشملهم. وكلما زادت التأمينات الاجتماعية قلت هذه المساعدات. (4)

وفي الجزائر، تعتبر الإعانة الاجتماعية مساعدة قانونية قائمة على تدخل الجماعات، وفي هذه الحالة، هي تعد مساعدة عمومية يتم تمويلها من الميزانية العامة للدولة. وعليه، لا تعوز بصيغة تساهمية، حيث تعتبر مساعدة فردية ونسبية. (5)

وحرصاً على توضيح إطار بحثنا هذا، ينبغي التمييز بين المساعدة الاجتماعية التي تخفف من كلفة العلاج التي يتحملها المؤمن والتي يتكفل بها الضمان الاجتماعي، وبين الحماية الاجتماعية للدولة في شكل تحويلات إجتماعية أو شبكة إجتماعية، والذي يرمي إلى إعادة إدماج الأشخاص المحرومين و/ أو الحفاظ على الدخل الأدنى ومن بينهم فئة المسنين المعوزين.

ب- التأمينات الاجتماعية:

وهو النظام الذي تفرضه الدولة على الأفراد القادرين على دفع أقساط التأمين ضد المخاطر وحالات العوز حتى يحصلوا على الإعانات عند الحاجة. ويغطي هذا النظام عدداً من المخاطر الرئيسية التالية: التأمين ضد الشيخوخة والعجز، التأمين الاجتماعي ضد الوفاة والتّمرل واليتم، التأمين الاجتماعي ضد البطالة، التأمين الاجتماعي ضد إصابات العمل، التأمين الاجتماعي ضد المرض. (6)

إن منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر تتألف حالياً من خمس منظمات مؤسسة على شكل صناديق مستقلة (Caisses Autonomes) تغطي عملياً كل المخاطر المحددة من قبل المنظمة العالمية للعمل، كما يلي:

- العلاج، الإعاقة، الوفاة، المرض، الأمومة، حوادث العمل والأمراض المهنية، وهذه الأخطار يغطيها كل من الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي (CNAS) وصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء (CASNOS).
- الشيخوخة، ويتكفل بها الصندوق الوطني للتقاعد (CNR).
- البطالة، ويتكفل بها الصندوق الوطني للتأمين ضد البطالة (CNAC).
- أما الخطر التاسع المعتمد من طرف المنظمة العالمية للعمل والمسمى " دعم الدخل العائلي " فإنه خاضع لمنطق آخر في الجزائر، إذ أن الميزانية العامة للدولة تتكفل به من خلال دعم مباشر موجه إلى الفئات الاجتماعية المحرومة، ويتم هذا من خلال النشاط الاجتماعي للدولة.
- وما هو جدير بالذكر، فإن الجانب من الحماية الاجتماعية الذي تغطيه صناديق الضمان الاجتماعي المذكورة أعلاه هي خارج نطاق إهتمامنا لأن هذا النوع من النفقات يمول عن طريق الاقتطاعات الاجتماعية الإجبارية (Prélèvements Sociaux).

2- التحويلات الاجتماعية:

- تعكس التحويلات الاجتماعية للدولة سياستها الاجتماعية. وحسب رزنامة لوزارة المالية، فإنها تسمح بتحقيق العمليات التالية:
- مساعدة الفئات الهشة (المعوقين، الفقراء، المرضى المزمنين، ضحايا الإرهاب، الأطفال والنساء في خطر، العجزة، قدماء المجاهدين، المستفيدين من المنح البسيطة أو ربوع التقاعد... إلخ).
 - التربية (منح التمدريس، الإيواء والنقل المدرسي والإطعام والخدمات الجامعية... إلخ).
 - الصحة (الأمراض المزمنة، تغطية تكاليف تسيير القطاع الصحي... إلخ).
 - العمل (أنظمة التشغيل المؤقت، التكوين، الإجراءات الخاصة بخلق مناصب الشغل)، ولقد تعرضت هذه للكثير من التعديلات في اتجاه توسيع المجالات التي تغطيها، وتعزيز الدعم والمرافقة وتخفيض الطابع المؤقت للوظائف الهشة، فضلا عن تعزيز قدرات مكافحة البطالة (خاصة في أوساط الشباب) والتي تمثل المكون الرئيسي للسياسة العامة للتشغيل.
 - السكن: وتكمن هذه العملية في تقديم المساعدات للحصول على السكن.
 - دعم القطاع الزراعي والمنتجات الغذائية واسعة الاستهلاك (الحليب، العجائن والدقيق، بالإضافة إلى توسيع القائمة المقررة مؤخرا لتشمل البقول الجافة والسكر وزيت المائدة).
 - الكهرباء الريفية وتوزيع الغاز الطبيعي.
 - الإعفاءات الضريبية. (7)

أ- تحويلات الميزانية الاجتماعية للدولة:

وتأخذ فيها التحويلات الاجتماعية الصورة النقدية المتمثلة في: دعم قطاع التربية، نشاطات المساعدة والتضامن، تحويلات نقدية أخرى كما تأخذ أيضا الصورة غير النقدية المتمثلة في: أموال دعم الأسعار، إعانات موجهة إلى قطاع الصحة، المساهمة الموجهة إلى الهيئات المتخصصة في ميدان الحماية الاجتماعية، وتحويلات اجتماعية أخرى غير نقدية.

ب- تحويلات أو أداءات هيئات الضمان الاجتماعي:

وهي التحويلات أو الأداءات التي تقدمها الصناديق التالية: الصندوق الوطني للضمان الوطني، الصندوق الاجتماعي لغير الأجراء، الصندوق الوطني للتقاعد، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

ج- تحويلات الأعوان الإقتصاديين الآخرين:

وهذا النوع من التحويلات الاجتماعية صادر عن الأطراف الاقتصادية التالية: التحويلات الاجتماعية للمؤسسات، الجماعات المحلية، قطاع العائلات، تحويلات من الخارج (فوائد محصلة، أقسام التأمين)، وتحويلات أخرى. ونستنتج من العناصر المختلفة للتحويلات الاجتماعية أنها تتقاطع مع الميزانية العامة للدولة فقط في الجزء الأول أعلاه (أي تحويلات الميزانية الاجتماعية للدولة)، وأما الجزئين الثاني والثالث المتبقين، فهما خارجين عن نطاق بحثنا هذا لأنه لا يتم تمويلهما من الميزانية العامة للدولة. (8)

المحور الثاني: إجراءات وتدابير رعاية فئة المسنين المعوزين في الجزائر

من الموضوعات الهامة المتداولة حاليا على نطاق دولي وعربي في أدبيات التنمية موضوع الفئات المحرومة أو التي تعيش في ظروف صعبة، ويقصد بها تلك الفئات التي لا تحصل على نصيب عادل من عمليات التنمية، أو أن عملية التنمية لا توجد بالأساس لإشباع احتياجاتها الأساسية بالقدر الكافي الذي يضمن لها حياة آمنة ومستقرة، كما تعني الفئات المحرومة، الفئات التي تعجز عن الرزق أو الحصول على حاجاتها. (9)

تتزايد أعداد الأشخاص في فئات العمر بالتدريج بين سكان المجتمعات المختلفة ومع حدوث التغير الاجتماعي في تركيب وبناء وظائف الأسرة فإنه بدأ يلاحظ بالتدريج إرتباط التحول نحو التصنيع والحضارة الحديثة، ظهور مشكلة لرعاية كبار السن. وذلك أن المجتمع الزراعي والتقليدي والذي كان يمثل فيه كبير السن في الأسرة مكانة اجتماعية عالية ومحاط

بالتكريم والإحترام للاستفادة من خبراته ومهاراته في النشاط الإقتصادي والاجتماعي للأسرة. إلا أن التحول نحو التصنيع وظهور الأسرة الصغيرة والطابع الحالي للمجتمع الصناعي غير من المكنة الاجتماعية لكبار السن وعمل على فقدانهم لمكانتهم وما كانوا يحاطون به من إهتمام، كذلك لم يعد يوجد لدى الأسرة الصغيرة مكان أو وظيفة هامة لرعاية أفرادها من كبار السن أو الشيوخ، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة تنظيم برامج لخدمات تصمم لرعاية المسنين. وفي الجزائر فإن سن الشيخوخة هو خمس وستين (65) سنة فما فوق. (10)

أولاً: مسؤولية الدولة في رعاية الأشخاص المسنين

- يجب على الدولة أن تحدد في بادئ الأمر الأهداف والمبادئ التي يجب مراعاتها في رعاية المسنين، ومن الطبيعي أن تتركز هذه الأهداف في مساعدة المسنين على التكيف الاجتماعي وتخليص الأسر مما قد يترتب على الجهل برعاية المسنين من نتائج وخيمة سواء على المسنين أنفسهم أو على أفراد الأسر التي تضمنهم.
- الإهتمام بدراسة الظروف النفسية والعقلية والاجتماعية والاقتصادية للمسنين.
- يجب على الدولة أن تستفيد من التجارب الدولية في مجال رعاية المسنين.
- يجب على الدولة تشجيع وتدعيم الجمعيات التي تعمل في مجال رعاية المسنين، على أن يتضمن ذلك الدعم الجانب المادي والجانب الفني.
- يجب على الدولة البدء في تنفيذ المشروعات الخاصة برعاية المسنين، ودراسة هذه المشروعات من الناحية الاقتصادية دراسة متأنية وواعية تراعى فيها ظروف الحاضر والمستقبل، حتى نضمن لتلك المشروعات الإستمرارية والكفاءة. (11)

ثانياً: دور الدولة في رعاية الأشخاص المسنين في الجزائر:

1- الجهة المختصة برعاية الأشخاص المسنين:

تشكل حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم إلزاماً وطنياً تضطلع به بالدرجة الأولى الأسرة لاسيما منها الفروع، والدولة والجماعات المحلية والحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وكذا كل شخص خاضع للقانون العام أو الخاص من شأنه المساهمة في مجال حماية الأشخاص المسنين والتكفل بهم. (12)

2- أهداف رعاية الأشخاص المسنين: (13)

- ترمي حماية الأشخاص المسنين إلى تعزيز الإدماج الأسري والاجتماعي، وتهدف لاسيما إلى ما يأتي :
- تصور ووضع إستراتيجية وسياسة وطنية لحماية الأشخاص المسنين وضمان تنفيذ البرامج والنشاطات المرتبطة بها.
 - محاربة كل أشكال إقتلاع الأشخاص المسنين من وسطهم الأسري والاجتماعي المخالف لقيمنا الوطنية والاجتماعية والحضارية.
 - ضمان ظروف معيشية لائقة للأشخاص المسنين ذوي قصور في قدراتهم الذهنية والبدنية.
 - ضمان تكفل طبي واجتماعي ووضع جهاز للمساعدة ملائم بالمنزل.
 - تنظيم التكفل بالمسنين على مستوى مؤسسات وهيكل إستقبال مكيفة، عند الاقتضاء.
 - ضمان حد أدنى من الموارد يسمح للأشخاص المسنين بتلبية إحتياجاتهم وتذليل الصعوبات المادية التي يواجهونها.
 - القيام بنشاطات الإعلام و الإتصال و التحسيس حول الجوانب المتعلقة بحماية المسنين.
 - تشجيع التكوين والدراسات والأبحاث في مجالات حماية المسنين والتكفل بهم.
 - تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في حماية المسنين.

3- الإعانات والتخصيصات المالية المخصصة للأشخاص المسنين والمتكفلين بهم:

أ- إعانة للأشخاص المسنين في وضعية مزرية: (14)

- يقصد بالشخص المسن في وضعية تبعية، بمفهوم هذا القانون، كل شخص مسن يحتاج لمساعدة الغير، للقيام بأعمال الحياة اليومية الأساسية، أو يحتاج إلى مراقبة منتظمة.
- يستفيد الأشخاص المسنون في وضعية تبعية، المحرومون من تكفل خاص، لاسيما في مجال العلاج وإقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة، وعند الاقتضاء، من مرافقة مناسبة. تعين المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا وضعية تبعية المسن.
 - تسهر الدولة على توفير المؤسسات وهيكل الإستقبال، والمستخدمين والوسائل الضرورية للتكفل بالأشخاص المسنين في وضعية تبعية.

ب- الإعانة الاجتماعية:

تنص المادة 24 من القانون السابق الذكر على أنه: " يحق لكل شخص مسن في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية وذوي موارد غير كافية، أن يستفيد من إعانة إجتماعية و/أو منحة مالية لا تقل عن ثلثي (3/2) الأجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG).

ت- الدعم المادي والمالي للأشخاص المتكفلين بالمسنين:⁽¹⁵⁾

- يستفيد الفروع الذين يتكفلون بأشخاص مسنين والذين لا يتوفرون على إمكانيات مادية ومالية كافية للتكفل بأصولهم، من إعانة الدولة.
- يمكن لعائلات الإستقبال وأشخاص القانون الخاص الإستفادة، مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية، من دعم الدولة في مجال المتابعة الطبية وشبه الطبية النفسية والاجتماعية. تكون الخدمات ووضع الأشخاص المسنين محل إتفاقيات تبرم بين المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا ومقدمي الخدمات المعنيين.
- يسجل سنويا بعنوان " الصندوق الخاص بالتضامن الوطني " تخصيصات مالية إضافية للتكفل بحماية لأشخاص المسنين. تحدد هذه التخصيصات بموجب قانون المالية.

ث- التغطية الاجتماعية:

- بطاقة المعوز غير المؤمن اجتماعيا: الغاية من هذه البطاقة هي التكفل بالمعوزين غير المؤمنين اجتماعيا، عن طريق الإستفادة من الإستشفاء الصحي مجانا، بالإضافة إلى منح المريض بعض الأدوية مجانا.
- بطاقة الأمراض المزمنة: تمنح هذه البطاقة من أجل التكفل بالمصابين بالأمراض المزمنة وغير المؤمنين اجتماعيا.

ج- المنحة الجزافية للتضامن (AFS):⁽¹⁶⁾

تشكل المنحة الجزافية للتضامن أحد أهم أشكال مساعدات الشبكة الاجتماعية بالنظر إلى عدد الاشخاص المعنيين والذين يعانون من الحد الأقصى للفقر، ومن بين الفئات التي يتكفل بها هذا البرنامج، نجد الاشخاص البالغين 60 سنة فما فوق والذين لا يستفيدون من منحة التقاعد، فحسب معطيات وكالة التنمية الاجتماعية لسنة 2000 أنه من بين المستفيدين من المنحة الجزافية للتضامن يشكل فيها المسنون نسبة 76,4% والمقدر عددهم بـ 313522

مسن، أي حوالي ربع عدد المسنين الذين لا يتم تغطيتهم من طرف نظام التقاعد⁽¹⁷⁾. ومنذ سنة 2008، أصبحت قيمة المنحة تقدر بـ 3000 دج.⁽¹⁸⁾

ج- مراكز الشيخوخة في الجزائر:

بني منذ الاستقلال إلى وقتنا الحالي 20 مركزا جديدا للشيخوخة، زيادة على ذلك ديار الرحمة لحماية المتشردين، وهذه الديار مخصصة للمسنين البالغين 65 سنة فما فوق، الذين لا يملكون معيل أو دخل مالي، وقد كانت هذه المراكز تابعة لوزارة الصحة حتى سنة 1980، ثم انتقلت إلى وزارة العمل والحماية الاجتماعية بصدر المرسوم رقم 82-80 والمؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق لـ 15 مارس 1980، يتضمن إحداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها⁽¹⁹⁾.

المحور الثالث: نتائج وتوصيات

في إطار سياسة الإصلاح الاقتصادي وإعادة الهيكلة برزت العديد من الآثار الاجتماعية السلبية التي أدت إلى تفاقم حدة الفقر وتزايد نسب البطالة والتفاوت الاجتماعي، والتي أصابت بشكل أقوى الطبقات المهمشة والتي تعاني أصلا من تدهور في أوضاعها المعيشية وإن اختلفت حدتها من منطقة لأخرى. ومن هذا المنطلق قامت الجزائر باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات من شأنها تحسين الأوضاع المعيشية لفئة المسنين المعوزين ومن خلال بحثنا هذه توصلنا إلى نتيجة رئيسية مفادها، أنه بالرغم من جهود الدولة المعتبرة والمبدولة لتحسين ظروف هذه الشريحة من المجتمع الجزائري إلا أنه في ظل إرتفاع مستوى المعيشة وتزايد إحتياجات السكان، لم تعد هذه الفئات قادرة على مواكبة ظروف الحياة الصعبة، ذلك لأن مختلف هذه التدابير التي تسعى إلى حماية الحد الأدنى من المستوى المعيشي لا تضع في إعتبارها تأثيرات التضخم وإرتفاع الأسعار، وبالتالي فإنها لا تساهم في تحسين أوضاع المسنين المعوزين بالقدر المنشود.

مما يعني ضرورة تدخل الدولة أكثر من وقت مضى بوضع سياسات وإستراتيجيات فعالة للتكفل بهذه الفئات الهشة مع ضرورة إشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في تحمل المسؤولية الاجتماعية تجاه هذه الفئات، سواء من خلال المشاركة في تنفيذ بعض البرامج أو تمويلها أو في عملية الرقابة والمتابعة.

إن وما يفيدنا حقيقة من هذه الإستنتاجات هو تقديم بعض المقترحات ذات العلاقة. وذلك كما يلي:

- إعادة النظر في تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون لأنه لا يتماشى والواقع المعيشي للفرد في الجزائر، في ظل تضخم الأسعار، مع ضمان أن تتحسن أوضاع محدودي الدخل إذا تم الرفع في الأجور، وعليه فإن النمو هو أفضل السبل لإيصال الدعم لذوي الدخل المحدود.
- رفع قيمة المنح المالية المقدمة للمسنين، بما يتناسب والقدرة الشرائية في الجزائر.
- ضرورة التقيد عند تخطيط وتصميم شبكات الأمان الاجتماعي بمبادئ كفاية التغطية، والفعالية والشفافية في الإستهداف (العدالة في الإنفاق)، وضمن مستويات مقبولة من المنفعة للمستحقين.
- إتخاذ الإجراءات الكفيلة بدعم وتطوير وتعزيز عمل آليات الحماية الاجتماعية التقليدية من أسر وجمعيات خيرية ونقابات عمالية وبلديات وقطاع خاص بغية تصميم وتنفيذ برامج حماية إجتماعية متكاملة.
- تحديث وتدعيم الهيئات الإدارية القائمة على رعاية المسنين .

الهوامش

- ¹ تحسين الحماية الاجتماعية وتقليص الضعف في زمن العولمة، تقرير الأمين العام إلى لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها التاسعة والثلاثين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، واشنطن، 2000.
- ² فلاح خلف الربيعي، دور شبكات الحماية الاجتماعية في حماية الفقراء من مخاطر الخصخصة، الحوار المتمدن، العدد 2288، 2008/05/21، موقع الانترنت www.ahewar.org
- ³ أنظمة الحماية الاجتماعية والتضامن الوطني، شروط ضمانها وديمومتها، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجلسات العامة للمجتمع المدني، الورشة الثانية: قصر الأمم، نادي الصنوبر 15، 14 و 16 جوان 2011، ص 5-6.
- ⁴ الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي في إطار السياسات الاجتماعية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مرجع سابق، ص 15 - 16
- ⁵ مشروع دراسة حول تطور أنظمة الحماية الاجتماعية، وآفاق وشروط وكيفيات ضمان توازنها المالي، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثامنة عشرة، جويلية 2001، ص 39 - 40
- ⁶ الضمان وشبكات الأمان الاجتماعي في إطار السياسات الاجتماعية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مرجع سابق، ص 16 - 17.
- ⁷ أنظمة الحماية الاجتماعية والتضامن الوطني، شروط ضمانها وديمومتها، نفس المرجع السابق، ص 8.
- ⁸ أحمد نعيم، الوظيفة الاجتماعية للنقابات في الميزانية العامة، مرجع سابق، ص 93 إلى 95

- ⁹ محمد سيد فهمي، الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، الطبعة الأولى، ص11
- ¹⁰ انظر المادة (2) من القانون رقم 10 - 12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية المسنين.
- ¹¹ عبد المحي محمود صالح، الرعاية الاجتماعية، تطورها وقضاياها، مرجع سابق، ص 215 وما بعدها
- ¹² المادة (3) من القانون رقم 10 - 12 مؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.
- ¹³ نفس المرجع السابق، المادة (13)
- ¹⁴ نفس المرجع السابق، المواد 20 - 21 - 22
- ¹⁵ نفس المرجع السابق، المواد 7 - 27 - 39
- ¹⁶ AFS: L'allocation Forfaitaire et Solidarité
- ¹⁷ أمزيان نعيمة، الآثار السوسيواقتصادية لحدث التقاعد على فئة العمر الثالث - دراسة ميدانية على فئة المسنين ببلدية باب الوادي - رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الديموغرافي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2004/2005، ص 94
- ¹⁸ بلجبال محمد الواقع التنموي لبرامج النشاط الاجتماعي والتضامن في الجزائر، دراسة حالة مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية تلمسان، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2011/2012، ص 77
- ¹⁹ أمزيان نعيمة، مرجع سابق، ص 75